الأمم المتحدة

CEDAW/C/MDG/CO/5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
7 November 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

مشروع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

مدغشقر

١ – نظرت اللجنة في تقرير مدغشقر الجامع لتقاريرها الدورية الثاني إلى الخامس (CEDAW/C/MDG/5)، وذلك في جلستيها ٨٦٢ و ٨٦٣ المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.862 و 863). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/MDG/Q/5، بينما ترد ردود حكومة مدغشقر عليها في الوثيقة CEDAW/C/MDG/Q/5/Add.1.

مقدمة

٢ – تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الثاني إلى الخامس، ولكن اللجنة تأسف لعدم امتثاله بشكل كامل للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، وعدم إشارته إلى التوصيات العامة للجنة، وعدم مراعاته للتعليقات الختامية السابقة للجنة إلا بصورة جزئية وذلك، رغم التأخر الكبير في تقديمه. وتُثني اللجنة على الدولة الطرف لما قدمته من ردود خطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، وكذلك المعلومات الخطية الإضافية المقدمة خلال النظر في التقرير.

191108 191108 08-60287 (A)

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى، برئاسة وزيرة العدل ونائبة وزير الصحة (نائبة الوزير المسؤولة عن صحة الأم والطفل). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على العرض الشفوي الذي قدم لمحة عامة لما لأوجه التقدم والتحديات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين في مدغشقر، وعلى إجاباتها عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار، ولكنها تشير إلى أن بعض الأسئلة لا تزال دون رد.

الجوانب الإيجابية

٤ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما أجرته من إصلاحات قانونية موسعة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وعلى وجه الخصوص، ترحب اللجنة بالقانون رقم ٢٠٠٧-٠٠٢ والذي يحدد ١٨ سنة سنا لزواج المرأة والرجل على السواء، والقانون رقم ٢٠٠٠-٠٢١، والذي يعدل ويكمل أحكاما معينة في القانون الجنائي تتعلق بالعنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي.

٥ - وترحب اللجنة بإنشاء لجنة مسؤولة عن صياغة التقارير المقدمة إلى الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بموجب مرسوم مشترك بين الوزارات. وتشير مع التقدير إلى أن اللجنة المذكورة مؤلفة من عدة ممثلين حكوميين عن الوزارات المختلفة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من كل المقاطعات الست، وأعضاء آخرين من المجتمع المدني.

٦ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف لتصديقها على مختلف الصكوك الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وذلك في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٧ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لقبولها تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ للاتفاقية في تموز/يوليه ١٩٩٦، فيما يخص وقت اجتماع اللجنة، ولتوقيعها على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في عام ٢٠٠٠. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٨ - تُذكر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بأن تنفذ بصورة منهجية ومتواصلة جميع أحكام الاتفاقية، وترى أنه يتعين أن تكون الشواغل والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية في مقدمة اهتمامات الدولة الطرف من الآن وحتى موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تركز على تلك المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تُضمِّن تقريرها الدوري المقبل بياناً بما تتخذه من إجراءات وما تحققه من نتائج. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية، وإلى البرلمان وإلى الجهاز القضائي، لضمان تنفيذها الكامل.

البرلمان

٩ - في حين تؤكد اللجنة مجددا على أن الحكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية وتخضع للمساءلة على وجه الخصوص بشأن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة العضو بموجب الاتفاقية، فإنها تؤكد أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني، طبقا لإجراءاتها، عند الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بهذه الملاحظات الختامية وبعملية تقديم الحكومة للتقارير التالية بموجب الاتفاقية.

تعريف التمييز والانطباق المباشر للاتفاقية

١٠ - بينما تلاحظ اللجنة أن دستور جمهورية مدغشقر يكفل الانطباق المباشر للاتفاقية وأسبقيتها على التشريع المحلي، تعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود تعريف صريح للتمييز ضد المرأة، يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر سواء، في دستور الدولة الطرف أو في تشريعاتها. كما تعرب اللجنة عن قلقها من أن أحكام الاتفاقية، ومفهومها المتعلق بالمساواة الفعلية بين الجنسين، والتوصيات العامة للجنة لا تحظى بمعرفة أو تطبيق كافيين من قبل الدولة الطرف، باعتبارها إطارا لجميع القوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. كما يساور اللجنة القلق كذلك من أن أحكام الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة ليست معروفة بما يكفي لدى القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة والنساء أنفسهن، وهو ما يظهر من ندرة الأحكام القضائية التي تشير إلى الاتفاقية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة استخدام المرأة لسبل الانتصاف إزاء انتهاك حقوقها.

١١ - وتوصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف في دستورها أو في تشريعات مناسبة أخرى تعريفا للتمييز ضد المرأة، يشمل كلا من التمييز المباشر وغير المباشر، بما يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية. كما توصي بأن تكفل الدولة الطرف أن يشمل فهم التمييز غير المباشر التمييز على أساس الجنس إلى جانب الأشكال الأخرى من التمييز التي قد تواجهها المرأة. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير إضافية من أجل كفالة أن تحظى الاتفاقية بالمعرفة والتطبيق الكافيين من قبل الدولة الطرف باعتبارها إطارا لجميع القوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير إضافية لنشر المعلومات عن الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة، وإلى تنفيذ برامج تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاة والمحامين والمسؤولين عن نظام العدالة العرفية عن الاتفاقية وتطبيقها. وتوصي اللجنة بتنظيم حملات مستمرة للتوعية والإلمام بالنواحي القانونية، تستهدف المرأة، بما في ذلك المرأة الريفية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل المرأة، بهدف تشجيع المرأة وتمكينها من الاستفادة من الإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة إزاء انتهاك حقوقها.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٢ - ترحب اللجنة بإنشاء ''المجلس الوطني لحقوق الإنسان''، غير أنه يساورها القلق لأنها لم تتلق صورة واضحة عن الآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة وإطارها المؤسسي والقانوني ووضعها وولايتها أو الموارد البشرية والمالية المخصصة لها، ولا سيما في مجالي صنع القرار والتنفيذ.

١٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى العمل على أن تكون للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة الرؤية اللازمة وما يلزم من سلطات صنع القرار والتنسيق، وذلك لتمكينها من القيام على نحو فعال بولايتها في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل صورة أوضح وأكثر تفصيلا عن آليتها الوطنية، سواء هيئة التنسيق المركزية والوحدات القطاعية المزمع إنشاؤها، بما في ذلك سلطاتها ومهامها وصلاحياتها ومواردها. ومع مراعاة أن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" قد كُلف بمهمة تنفيذ الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، فإن اللجنة توصي أيضا بأن تتألف هذه اللجنة من عدد متساو من الإناث والذكور من حيث الموظفين والأعضاء، فضلا عن إتاحة سبل كاملة وسهلة لتتمكن المرأة من المطالبة بحقوقها.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود أي تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

١٥ - وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، وذلك كجزء من استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في استخدام مجموعة من التدابير الممكنة، مثل الحصص والنقاط المرجعية والأهداف والحوافز، وخاصة فيما يتعلق بضمان التعجيل بتنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية المؤذية

١٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار المعايير الثقافية والممارسات والتقاليد المؤذية فضلا عن المواقف الأبوية المتسلطة والقوالب النمطية المتجذرة فيما يخص أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما وهويتهما في جميع مناحي الحياة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه العادات والممارسات تديم التمييز ضد المرأة وتتجلى في تجني وضع المرأة وعدم تمتعها بوضع مساو للرجل في كثير من المجالات، بما في ذلك في الحياة العامة وصنع القرار وفي العلاقات المتصلة بالزواج والأسرة، واستمرار العنف ضد المرأة، وأن الدولة الطرف لم تتخذ حتى الآن إجراءات مستدامة ومنهجية لتغيير أو إزالة القوالب النمطية والقيم والممارسات الثقافية المؤذية.

١٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر إلى الثقافة باعتبارها جانبا دينامياً من جوانب حياة البلد ونسيجه الاجتماعي، ومن ثم فهي خاضعة للتغيير. وهي تحث الدولة الطرف على أن تضع دون تأخير استراتيجية شاملة، بما في ذلك سن تشريعات، لتغيير أو إزالة الممارسات والقوالب النمطية الثقافية التي تميز ضد المرأة، بما يتفق مع المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود تُنفذ بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل زيادة الوعي بهذا الموضوع، تستهدف المرأة والرجل على مستوى جميع شرائح المجتمع، بمن فيهم الزعماء التقليديون. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي بقوة أكبر للأعراف والممارسات الثقافية والتقليدية الضارة، مثل ممارسة عادة "Moletry" (ثمن العروس) السائدة في الشمال الغربي والعرف الذي يقضي بالتخلي عن أحد التوأمين في منطقة مانَنجاري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير فعالة

ومبتكرة لتعزيز فهم المساواة بين المرأة والرجل والعمل مع وسائل الإعلام من أجل تعزيز عرض صورة إيجابية غير نمطية للمرأة.

العنف ضد المرأة

١٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات، مثل الانتشار الواسع للعنف العائلي والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن هذا العنف يكتسب على ما يبدو صفة الشرعية الاجتماعية ويقترن بثقافة الصمت والإفلات من العقاب، إلى حد أن ضحايا هذا العنف لا يتقدمن بشكاوى ضد مرتكبيه خوفاً من الانتقام، وبالتالي لا يتم الإبلاغ عن حالات العنف بالقدر الكافي، وأن النساء يشجَّعن من خلال القانون العرفي على مغادرة منزل الأسرة مؤقتاً. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم وجود معلومات وبيانات مصنفة بحسب الفئات العمرية عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعدم وجود معلومات عن تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٠-٢١ الذي يجرِّم العنف المترلي والعنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن اغتصاب الزوجة لا يُعترف به باعتباره فعلا إجراميا وأن القانون الجنائي لا يجرم إلا الأفعال التي تؤدي إلى الإصابة الجسدية ولا يشمل العنف اللفظي والنفسي والاقتصادي.

١٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام من باب الأولوية لمكافحة العنف ضد المرأة واعتماد تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفقا لتوصيتها العامة رقم ١٩. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تستعين بوسائط الإعلام وبرامج التعليم لتوعية الجمهور بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة هي شكل من أشكال التمييز بموجب الاتفاقية، ولذا فهي تمثل انتهاكا لحقوق المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التأكد من أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي واغتصاب الزوجة وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، يشكل جريمة جنائية؛ وأن يقدم الجناة للمحاكمة ويتم عقابهم وتأهيلهم؛ وأن تتاح للنساء والفتيات ممن وقعن ضحية للعنف سبل الجبر التعويضي والحماية الفورية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزيل أي عقبات تحول دون وصول النساء إلى العدالة، وتوصي بإتاحة المساعدة القانونية لجميع ضحايا العنف، بوسائل تشمل إنشاء مراكز المساعدة القانونية في المناطق الريفية أو النائية. وتوصي اللجنة بتنظيم التدريب لمسؤولي السلطة القضائية والمسؤولين العموميين، وخصوصا أفراد إنفاذ القانون ومسؤولي الخدمات الصحية ومسؤولي التنمية المجتمعية، من أجل التأكد من توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة، ومن قدرتهم على تزويد الضحايا بالدعم الملائم مع مراعاة الفوارق بين الجنسين. كما توصي بإنشاء خدمات

لتقديم المشورة وملاجئ لضحايا العنف. وتطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف معلومات في تقريرها المقبل عن القوانين والسياسات المطبقة لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات وعن أثر هذه التدابير، فضلا عن الاتجاهات والبيانات المتعلقة بمدى انتشار مختلف أشكال هذا النوع من العنف، مصنفة بحسب فئات العمر.

الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

٢٠ - في حين تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧-٣٨ بتعديل واستكمال الحكم الوارد في قانون العقوبات بشأن الاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية والجهود التي تبذلها الدولة الطرف بهدف زيادة الوعي بالسياحة الجنسية، فهي تعرب عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسيا في البلد، بما في ذلك في السياحة الجنسية. وتعرب اللجنة بوجه خاص عن قلقها إزاء الاتجار بالفتيات واستغلالهن جنسيا في المناطق الريفية بسبب الفقر وحاجتهن إلى إعالة أنفسهم نتيجة طردهن من بيوت ذويهن عند وصولهن سن البلوغ. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات عن كل من الاتجار بالبشر والبغاء ولخلو تقرير الدولة الطرف من خطة عمل وطنية لمعالجة كل من الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي.

٢١ - وتحث اللجنة على التطبيق العملي للقانون الذي اعتمد حديثا، وإدخال تدابير فعالة للوقاية، ومحاكمة الضالعين في الاتجار بالبشر ومعاقبتهم في الوقت المناسب، وتوفير الحماية والدعم للضحايا. وتوصي اللجنة بتوفير المعلومات والتدريب بشأن القانون الجديد للقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، ومنهم شرطة الحدود والموظفون العموميون والعاملون الاجتماعيون والمسؤولون عن التنمية المجتمعية. كما توصي بأن تعتمد الدولة الطرف خطة عمل شاملة لمعالجة الاتجار والاستغلال الجنسي وضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية من أجل التنفيذ الفعلي للخطة، وذلك بطرق منها جمع البيانات المفصلة. وتوصي أيضا بأن تعالج الدولة الطرف السبب الجذري للاتجار بالنساء واستغلالهن من خلال زيادة جهودها الرامية إلى تحسين الحالة الاقتصادية للنساء عموما، وللفتيات اللائي وصلن سن البلوغ خصوصا، وذلك من أجل القضاء على تعرضهن للاستغلال والاتجار بهن، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة تأهيل النساء والفتيات من ضحايا هذه الممارسات وإعادة إدماجهن في المجتمع. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة السياحة الجنسية، بما في ذلك عن طريق التعاون مع البلدان التي يفد منها السياح.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

٢٢ - في حين ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرز مؤخرا، ولا سيما في المجال القضائي والسلك الدبلوماسي، فهي تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي صنع القرار، وعدم اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء ذلك، بما في ذلك المواقف الاجتماعية والثقافية السائدة.

٢٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير ملموسة لزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار، وخصوصا على صعيد البلديات/المستوى المحلي وفي البرلمان والأحزاب السياسية. وتوصي بأن تستغل الدولة الطرف بصورة فعالة الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية بشأن التدابير الخاصة المؤقتة وتوصيتي اللجنة العامتين رقمي ٢٣ و ٢٥، وأن تضع أهدافا ملموسة وجداول زمنية للتعجيل بمشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والحياة السياسية على جميع المستويات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى تشجيع الأحزاب السياسية على استخدام نظام الحصص. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بحملات توعية تستهدف النساء والرجال للمساعدة على ضمان القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية للمرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع بشكل عام وتعزيز تمكين المرأة سياسيا.

الجنسية

٢٤ - في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٨ القانون رقم ٢٠٠٨-٠١٧ الذي يأذن بالتصديق على اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الهادفة إلى تصحيح عدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالجنسية، فهي تشير مع القلق إلى أن قانون الجنسية لا يتماشى والمادة ٩ من الاتفاقية، حيث إنه لا يسمح للمرأة الملغاشية المتزوجة من أجنبي بنقل جنسيتها إلى زوجها أو أطفالها أسوة بالرجل الملغاشي المتزوج من أجنبية.

٢٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانون الجنسية لجعله يتماشى والمادة ٩ من الاتفاقية.

التعليم

٢٦ - في حين تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوسيع نطاق وصول الفتيات إلى التعليم وخفض معدلات التسرب، وخصوصا من خلال بناء غرف دراسية إضافية، وإلغاء رسوم التسجيل، وتوفير الأدوات واللوازم المدرسية، فهي تعرب عن قلقها إزاء

الظروف الراهنة التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم في كافة المستويات، ومنها الفقر والعيش في المناطق الريفية والنائية، والتخلي عن الفتيات عند بلوغهن، وزواجهن المبكر، وحملهن في سن مبكرة. وتلاحظ اللجنة أن التعليم هو مفتاح النهوض بالمرأة وأن انخفاض مستوى تعليم النساء والفتيات لا يزال واحدة من أخطر العقبات التي تعترض تمتعهن الكامل بما لهن من حقوق تندرج ضمن حقوق الإنسان.

٢٧ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة الوعي بأهمية التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان وكأساس لتمكين المرأة، وعلى اتخاذ خطوات للتغلب على المواقف التقليدية التي تشكل عقبات أمام النساء والفتيات تحول دون تمتعهن الكامل بحقهن في التعليم باعتباره حقا من حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان الوصول المتكافئ للفتيات والشابات إلى جميع مستويات التعليم، واستبقاء الفتيات في المدارس، وتنفيذ سياسات تسمح بالعودة إلى الدراسة حتى تتمكن الفتيات والشابات من العودة إلى الدراسة بعد الحمل. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لزيادة التحاق الفتيات بالمدارس في جميع المستويات، وتوصي بإدخال مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة، وفقا لتوصيتها العامة ٢٥، بما في ذلك تقديم حوافز للآباء لحملهم على إرسال البنات إلى المدارس.**

العمالة

٢٨ - رغم إشارة اللجنة إلى التدابير التشريعية المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف في القطاع الرسمي، بما فيها القانون رقم ٢٠٠٠-٢١ الذي ينص على إنزال عقوبات أشد على التحرش الجنسي في مكان العمل، والقانون رقم ٢٠٠٣-١١ الذي يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى الوظائف العامة، والقانون رقم ٢٠٠٣-٤٤ الذي ينص على الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي ولقاء العمل المتساوي القيمة، فهي تشعر بالقلق إزاء الوضع الحرج للعدد المرتفع من النساء في القطاع غير الرسمي حيث تكون قدرتهن محدودة في الحصول على الأرض، ويفتقرن إلى الأمن الوظيفي وإلى الاستفادة من استحقاقات الضمان الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة للبيانات المحدودة التي حصلت عليها عن وضع المرأة داخل القوة العاملة، الأمر الذي حال دون تكوين اللجنة صورة واضحة عن مشاركة المرأة في القوة العاملة في المدن والمناطق الريفية، وعن فجوة الأجور وعما يعانينه من تمييز رأسي وأفقي في القوة العاملة.

٢٩ - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل، وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية. وهي تدعو الدولة الطرف إلى أن تكفل انطباق وإنفاذ**

التشريعات المتعلقة بالعمل في القطاعين العام والخاص. وتدعو اللجنة أيضا الدولةَ الطرف إلى وضع إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي بما يمكِّن المرأة في ذاك القطاع من الحصول على الحماية والاستحقاقات الاجتماعية. كما تدعو الدولة الطرف إلى أن تضمِّن تقريرها المقبل معلومات مفصلة تشمل بيانات مصنفة بحسب الجنس؛ وتحليلا لوضع المرأة في ميدان العمل في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وللاتجاهات المسجلة مع مرور الزمن؛ ومعلومات عن التدابير المتخذة وأثرها في تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في مجال العمل، بما في ذلك في مجالات العمل الجديدة ومباشرة الأعمال الحرة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن الأحكام القانونية وعن رصدها وإنفاذها؛ وعن الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛ وعن آليات تقديم الشكاوى ومعلومات إحصائية عن استخدام المرأة لهذه الآليات وما أسفر عنه ذلك من نتائج.

الصحة

٣٠ - ترحب اللجنة بزيادة ميزانية الصحة لعام ٢٠٠٩ على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف خلال حوارها مع اللجنة، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القدرة المحدودة للمرأة على الحصول على خدمات كافية وجيدة النوعية من الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية. وهي تشعر بالقلق بشكل خاص إزاء المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات والأطفال الناجمة عن جملة أمور منها الافتقار إلى الرعاية الملائمة فضلا عن عدم استخدام الخدمات المتوفرة أثناء الحمل والولادة، والقدرة المحدودة على الاستفادة بشكل كاف من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وبخاصة بالنسبة للنساء اللائي تعشن في الريف، واللائي تزوجن في سن مبكرة أو أجري لهن إجهاض سري.

٣١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتحسين قدرة المرأة على الحصول على الخدمات الصحية، لا سيما رعاية التوليد في الحالات الطارئة والخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٤ للجنة بشأن المرأة والصحة. كما تدعو الدولةَ الطرف إلى تحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل تنظيم الأسرة، بهدف منع حالات الحمل المبكر والإجهاض السري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تحسين تقديم جميع الخدمات الصحية، وبخاصة للمرأة الريفية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتحسين استفادة المرأة من الخدمات والمعلومات

المتصلة بالصحة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة وأثر هذه التدابير.

التمكين الاقتصادي للمرأة

٣٢ - أحاطت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل وضع استراتيجيات للحد من الفقر وكذلك للترويج للاستقلال الذاتي للمرأة من خلال تعزيز الأنشطة المدرة للدخل والحصول على الائتمانات الصغرى، غير أنها تشعر بالقلق من أن انتشار الفقر بين النساء، ولا سيما بين النساء في المناطق الريفية وربات الأسر، وسوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، هي من أسباب انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها. وتلاحظ بقلق أن الممارسات التمييزية فيما يتعلق بملكية الأرض، وإدارة الممتلكات وبالميراث، تحدُّ من قدرة المرأة على الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك على التسهيلات الائتمانية والمتعلقة بالقروض. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء حالة المرأة الريفية، لا سيما في ضوء أوضاعها المعيشية المتردية وعدم حصولها على العدالة، والرعاية الصحية، والتعليم، والتسهيلات الائتمانية، والفرص الاقتصادية والخدمات المجتمعية.

٣٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل جعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصرا صريحا في خططها وبرامجها الإنمائية على الصعيدين الوطني والمحلي، ولا سيما منها تلك الهادفة إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية وربات الأسر بما يكفل مشاركتهن في عمليات صنع القرار وقدرتهن على الوصول الكامل إلى التسهيلات الائتمانية. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ تدابير استباقية تضمن استفادة المرأة الريفية من الخدمات الصحية، والتعليم، والمياه النظيفة، والكهرباء، والأرض والمشاريع المدرة للدخل. وتوصي بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ استراتيجيات وبرامج للتنمية الريفية تراعي القضايا الجنسانية تكفل المشاركة التامة للمرأة الريفية في صوغها وتنفيذها.

الفئة الضعيفة من النساء

٣٤ - تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف يفتقر إلى المعلومات والإحصاءات عن الفئات الضعيفة بشكل خاص من النساء، بمن فيهن المسنات والنساء ذوات الإعاقة اللواتي كثيرا ما يعانين من أشكال متعددة من التمييز.

٣٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل صورة شاملة عن الوضع الفعلي للفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهن المسنات والنساء ذوات الإعاقة، في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

العلاقات العائلية

٣٦ - وفي حين ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية الهامة وبالتقدم المحرز في مجال العلاقات الأسرية، من قبيل اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧-٢٢ المتعلق بالزواج وأنظمة العلاقات المتعلقة بالزواج والذي ينص على أن للزوجات نفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بإدارة الممتلكات الزوجية وعلى سن ١٨ سنة كحد أدنى للزواج، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم تمتع المرأة بوضع متساو مع الرجل في إطار الزواج والمسائل الأسرية بسبب المواقف المستمدة من الأعراف والتقاليد. وهي قلقة على وجه الخصوص بشأن القانون العرفي المتعلق بالزواج الذي يجيز تعدد الزوجات وبشأن النساء والأطفال الذين يعيشون في إطار علاقات اقتران بحكم الواقع ولا يتمتعون بحماية قانونية كافية. ولاحظت اللجنة أيضا أن التشريع المتعلق بالزواج لا يزال يميز ضد المرأة، عن طريق فرض فترة تمتد لستة أشهر (فترة عدة قبل أن تتمكن المرأة من الزواج مرة أخرى).

٣٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة القانون المدني والعرفي مع المادة ١٦ من الاتفاقية وإلغاء الحكم الذي ينص على عدم تمكين المرأة من الزواج مرة أخرى قبل انقضاء ستة أشهر. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى القضاء على تعدد الزوجات، على النحو الذي تدعو إليه التوصية رقم ٢١ بشأن المساواة في العلاقات المتعلقة بالزواج والأسرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تنظر بجدية إلى حالة النساء اللاتي يعشن في إطار علاقات اقتران بحكم الواقع، وضمان تمتعهن بحماية قانونية كافية.

جمع البيانات وتحليلها

٣٨ - أحاطت اللجنة علما بإنشاء ''مرصد الجنسانية'' على النحو الذي أوضحه الوفد في حواره مع اللجنة، غير أنها تدعو الدولة الطرف لزيادة تحسين جمع البيانات الإحصائية وتحليلها، وأن تدرج في تقريرها المقبل تحليلا شاملا للبيانات الإحصائية عن حالة المرأة، مصنفة حسب السن وحسب المناطق الريفية والحضرية، من أجل تقديم صورة واضحة لحالة المرأة في مدغشقر. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا لوصف أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة في مجال تحقيق المساواة الموضوعية للنساء بالرجال على نحو عملي.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٣٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية مستخدمة إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٠ - تؤكد اللجنة أنه لا بد من التنفيذ التام والفعلي للاتفاقية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني وإلى ظهور أحكام الاتفاقية على نحو صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

التصديق على المعاهدات

٤١ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة[(١)] يحسن التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة في جميع مناحي الحياة. ولذا، تشجع اللجنة حكومة مدغشقر على النظر في التصديق على الصكوك التي لم تنضم إليهما بعد، وهما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النشر

٤٢ - تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في مدغشقر، من أجل توعية أفراد الشعب، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت من أجل كفالة مساواة المرأة قانونا وفعليا، وبالخطوات الأخرى التي ما زال يتعين اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

متابعة الملاحظات الختامية

٤٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات تفصيلية خطية عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢١ أعلاه. كما تطلب اللجنة إلى الدول الطرف أن تنظر في السعي للحصول على تعاون ومساعدة تقنيين، بما في ذلك الحصول على خدمات استشارية، عند الاقتضاء، وعندما يكون ذلك مناسبا، لتنفيذ التوصيات.

موعد إصدار التقرير المقبل

٤٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب للشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية، وذلك في تقريرها الدوري المقبل الذي سيُقدّم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الجامع للتقريرين السادس والسابع، الذي يحين موعد تقديمه في عام ٢٠١٤.